

التأويل في مختلف المذاهب والآراء

أنَّ «لا» موضوعة في اللغة للنفي و«إلا» للإثبات، وأنَّ مقتضى هذه الكلمة الحصر. ويعلم كلُّ أحد بالضرورة أن مقتضى قوله تعالى: (وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [312] ونحوها من الأوامر، طلب إدخال ماهية الأمور به في الوجود وإن لم يعلم أن صيغة «أفعل» مقتضاها الترجيح وجوباً أو ندباً. فما كان من هذا القسم لا يقدر أحد أن يدعي الجهل بمعاني ألفاظه؛ لأنَّها معلومة لكلِّ أحد بالضرورة. والثالث: ما لا يعلمه إلاَّ الله تعالى، فهو يجري مجرى الغيوب، نحو الآي المتضمنة قيام الساعة، ونزول الغيث، وما في الأرحام، وتفسير الروح، والحروف المقطّعة. وكلُّ متشابه في القرآن عند أهل الحقِّ، فلا مساعٍ للاجتهاد في تفسيره، ولا طريق إلى ذلك إلاَّ بالتوقيف، من أحد ثلاثة أوجه: إمّا نصٌّ من التنزيل، أو بيان من النبيِّ (صلى الله عليه وآله)، أو إجماع الأئمة على تأويله. فإذا لم يرد فيه توقيف من هذه الجهات، علمنا أنَّه ممّا استأثر الله تعالى بعلمه». قلت: وهذا إنَّما يصدق بشأن الحروف المقطّعة، فإنَّها رموز بين الله ورسوله، لا يعلم تأويلها إلاَّ الله والرسول، ومن علَّقه الرسول بالخصوص. قال: «والرابع: ما يرجع إلى اجتهاد العلماء، وهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل، وهو صرف اللفظ إلى ما يؤول إليه. فالمفسِّر ناقل، والمؤوِّل مستنبط؛ وذلك استنباط الأحكام، وبيان المجمل، وتخصيص العموم. وكلُّ لفظ احتمل معنيين فصاعداً، فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه؛ وعلى العلماء اعتماد الشواهد والدلائل، وليس لهم أن يعتمدوا مجرد رأيهم فيه». ثمَّ أخذ في بيان كيفية الاجتهاد واستنباط الأحكام من طواهر القرآن، عند اختلاف اللفظ أو تعارض ظاهرين، بحمل الظاهر على الأظهر، وترجيح أحد معنيي المشترك، وما إلى ذلك ممّا يرجع إلى قواعد (علم الأصول).